ملف رقم 1166103 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية شركة "لويس فويتون مالوتي" ضد (ح. ح) والمعهد الوطني للملكية الصناعية "INAPI"

الموضوع: ملكية صناعية

الكلمات الأساسية: حماية - علامة مشهورة- تقليد.

المرجع القانوني: المادتان: 7 و9 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

المبـدأ: تتمتع العلامات التجارية المشهورة بالحماية القانونية على مستوى إقليم كل الدول التي صادقت على اتفاقية باريس وتمتد هذه الحماية إلى كل تقليد ولو كان متعلقا بصنف أو مجال مغاير للعلامة المحمية (الأصلية).

إن المحكمـة العلـيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، وإلى مذكرتي رد المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت شركة لويس فويتون"louis vuitton" شركة مغفلة ممثلة قانونا من طرف رئيس مجلس الإدارة الكائن مقرها بباريس المتخذة موطن لها مكتب الأستاذ السيد بوكرامي المستشار في الملكية الصناعية وبواسطة محاميها الأستاذ باشا محمد بتاريخ 2016/03/14 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2015/12/08 تحت رقم 15/02147 فهرس 15/03119 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2015/05/24 والقاضي بإفراغ الحكم القاضي بالتحقيق وبالنتيجة رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس ورفض الطلب المقابل.

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن.**

حيث رد المطعون ضدهما (ح. ح) والمعهد الوطني للملكية الصناعية بمذكرتي رد ترميان إلى رفض الطعن.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية لذلك فإنه مقبول شكلا.

حيث أن المطعون ضده (ح. ح) لم يبلغ مذكرة الرد للطاعنة طبقا للمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك فإنها غير مقبولة.

عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه سوء تفسيره للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية ذلك أنه ذكر بأن العلامة التي

سجلها المطعون ضده (ح.ح) تتعلق بخدمات الدعاية والإعلان وخدمات وتوجيه الأعمال التي تحمل الصنف 35 وأنها عبارة عن سلع وانتهى إلى أنه لا يوجد أي لبس لدى المستهلك والجمهور في حين أن علامة الطاعنة لويس فويتن "VUITTON LOUIS" هي علامة تجارية وفي نفس الوقت إسمها التجاري وذات شهرة عالمية ولها وسم على علامتها التجارية وأنه طبقا للمادة 8/7 من القانون 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية التي تنص على أنه يستثنى التسجيل بالرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لإسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر رغم استخدامه لسلع مماثلة ومتشابهة لمؤسسة أخرى إحداث تحليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة التجارية أو الإسم التجاري وكذلك المادة 4/9 من نفس القانون فإن تسجيل العلامة التجارية يخول لصاحبها حق الملكية على المنتجات والخدمات التي يعينها لها يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير، كما أنّه حسب إتفاقية باريس في المادة 06 مكرر والمؤرخة في 1886/03/20 فإن دول الإتحاد تتعهد برفض أي إبطال للتسجيل ويمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة فيكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الإستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الإتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو متشابهة.

وحيث أن المجلس توصل إلى عنصر الشهرة لعلامة الطاعنة لكنه أغفل ذكر أنه من غير الطبيعي أن تستغني الطاعنة عن استغلال المحلات الإشهارية وهناك ربط بديهي بين المنتجات المصنفة ضمن فئات: 3، 8، 13، 14، 16، 18، 20، 21، 24، 25، 28 و34 من طرف الطاعنة LOUIS VUITTON وعلامة VOUITTON من فئة

35، وأن العلامة المشهورة تحضى بحماية أكثر تفوق السلع والمؤسسات وذلك لسد الطرق أمام الإنتهازيين ومنعهم من استغلال شهرة العلامة والذي يزرع في ذهن المستهلك إن علامة VOUITTON جزء من علامة LOUIS VUITTON، وأن تسجيل مثل هذا الغش 35 من قبل المطعون ضدها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية يؤدي إلى إحداث اللبس والغموض في ذهن المستهلك خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه.

حيث أنه فعلا فإن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على أن استعمال المطعون ضده لعلامة VUITTON لأجل الخدمات ولا يستعملها في حال من الأحوال لسلع مماثلة للطاعنة وأن العلامة ذات الشهرة عملا بأحكام المادة 07 من القانون 06/03 المتعلق بحماية العلامات التجارية تكون على نفس الصنف لسلع مماثلة أو مشابهة وطالما أن الحال ليس كذلك فإنه لايمكن لها أن تتحجج بتوسيع مجال محاسبتها إلى تصنيف 35 الذي هو أساسا خارج عن نطاق إيداعها وتصنيفها وهو تبعا لذلك لايؤدي إلى إحداث اللبس والغموض في ذهن المستهلك ولم تقدم لذلك ما يفيد أنها تضررت من هذه العلامة مما يجعل طلب إلغائها غير مؤسس شرعا وقانونا.

حيث أن مثل هذا التسبيب غير سليم وغير قانوني ذلك أن المطعون ضده سجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية علامة VUITTON لخدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفصيل النشاط المكتبي، وأن علامة VUITTON هي جزء من علامة LOUIS VOITTON وأنه بالرغم بأن الرمز الذي سجلت به علامة VOITTON هو 35 وخاص بالخدمات والإدارة فإنه يحدث لبسا لدى المستهلك أو مستعمل العلامة المذكورة على أنها علامة LOUIS VUITTON.

وحيث المستهلك أو المستعمل للعلامة عندما يقرأ على لوحة المحل المستعمل من المطعون ضده كلمة VOUITTON فإنه يتصور أنه أمام علامة LOUIS VUITTON المشهورة عالميا دون النظر إلى علامة المطعون ضده إن كانت خاصة بالخدمات أو بالسلع أو غيرها.

حيث علامة LOUIS VUITTON المشهورة عالميا والمملوكة للطاعنة والتي تأسست سنة 1854 متخصصة في السلع ذات الجودة العالمية حسب تصنيف نيس الدولي وقد سجلت بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 1975/06/19 تحت رقم 416052 وقد طلب تمديدها إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية بتاريخ 1975/03/01 وهو سبقه في التسجيل على علامة VOUITTON التي قام بها المطعون ضده المسجلة بتاريخ 2009/04/21 تحت رقم 76685.

وحيث أن القرار المطعون فيه عندما اعتبر أن علامة VOUITTON الخاصة بالمطعون ضده ذات فئة 35 تختلف عن علامة LOUIS VUITTON المملوكة للطاعنة لكونها خاصة بالخدمات ولا تحدث لبسا لدى المستهلك فإنه لم يسبب قضاءه تسبيبا كافيا وعرضه للنقض والإبطال وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضده طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

وفي الموضوع: تقضي بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس بومرداس بتاريخ 2015/12/08 تحت رقم 15/02147 فهرس

15/03119 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- القسم الثاني.